استحباب لبس الحبرة وجواز لبس المخطط وهو مجمع عليه واعلم ان الجمع
بين هذا الحديث وبين ما تقدم في اول الباب ان احب الثياب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص لا يقتضي ان القميص
بثياب العادة وفي هذا الحديث بثياب الزينة واما تخصيص
الثياب في القميص بالمخطط وفي الحبرة بغيره واما ان يكون كل
منهما من جملة الاحب المختار ففي الحديثين اشارة الى ان القميص
الذي يتخذ من الحبرة هو الاحب الاخير والله اعلم **الحديث**
السابع حديث ابي جحيفة **قوله** رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه حلة حمراء هذه الرواية وقعت منه في بطحاء مكة في حجة
الوداع كما صرح به في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم في البطحاء بالهاجرة الخ وفيه وخرج في حلة حمراء
مشمرا والبطحاء هو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح
كما في انظراي الان وانما قال ذلك استحضارا للصورة المرئية
في الزمان السابق **قوله** الى بريق ساقيه لمعانهما وفي رواية
مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص ساقيه والوبيص
بفتح الواو وكسر الباء وسكون التحتانية واخره صاد مهملة البريق
ويستفاد من رواية البخاري كما تقدم ان نظره الى ساقيه
كان في حال التشمير ففيه استحباب تشمير الثياب لا سيما
في السفر وفيه جواز النظر الى الساق وقد اجماع في الرجل حيث
لا فتنة وعند البخاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في قبة
حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه
شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه
وبين في رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذي ابتدروه الماء
كان فضل الماء الذي توضا به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا

في رواية شعبة عن الحاكم عند البخاري ايضا وزاد من طريق شعبة
عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون
بها وجوههم قال فاخذت يده فوضعتها على وجهي فاذا ابرد
من الثلج واطيب رائحة من المسك وفي رواية مسلم من طريق
الثوري نحن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة
لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة **قوله** اراها
خبره بصيغة المجهول اي اظن ان حلتها كانت حبرة **الحديث**
الثامن حديث البراء تقدم شرحه في الباب والغرض من قوله
ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر الا سنده
حسن وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال
سوق ذي المجاز في هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف
العلماء فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني
المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال راى علي النبي صلى الله
عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسهما اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال لا
بل احرقهما والمعصفر هو الذي صبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ
به يكون احمر وحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الميثرة وهو بالغاء وشد الراء وهو المشبع بالعصفر اخرجه
البيهقي في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف
عن الحسن البصري عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان
يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه ابن منده
وافظل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ
الجوزقاني فقال انه باطل وليس كذلك فالحديث عبد الله بن

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)